ازان الخيلا فيه اشد ولا حرم ما ضبب بالفضة الاضبة كبيرة للزينة وحدها او مع الحاجة فتحرم لما فيهما من
السرف والخيلا بخلاف الصغيرة للزينة والكبيرة للحاجة والصغيرة لحاجة فانها تحل وان لمعت من بعد
او كانت بمحل الشرب او استوعبت جزءا من الاناء لانتفاء الخيلا مع الكراهة في الاوليين وضابط الصغر
والكبر العرف ولو شك في الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين
كاصلاح كسر وشد وتوثق ويحل الاناء المموه بهما اي بالذهب والفضة ان لم يحصل منهما شيء بالعرض على النار
والاحرم

يحصل منهما ننع قوله لان الخيلا اي التفاخر والتعاظم فيه اي الذهب
اشد منها في الفضة قوله او مع الحاجة لان بعضها للزينة
لما لم يتميز غلب على بعض الحاجة احتياطا وفي التحفة ونحوها
النهاية لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة قال
وهو متجه قال الشبراملسي في حاشية النهاية الخ والى وجعل
الضمير اي في قوله وله حكم ما للزينة للزائد الخ فواله ما داد
لو تعددت الضبة لحاجة فواضح او لزينة وكل منها صغير
لكن لو جمعت كانت بقدر الكبيرة فهو محل نظر وظاهر كلامهم
الجواز وهو محتمل اه قوله والكبيرة لحاجة في التحفة والامداد
وفتح الجواد الحرمة ان عمت الاناء واقر الخطيب الشربيني الماوردي
على ذلك في شرح التنبيه وخالف الشر ذلك في الايعاب وبحث
انه ان كان التعميم لحاجة جاز كما شمله اطلاقهم وكذلك الجمال
الرملي في النهاية وهل يجري ذلك فيما جرت به عادة بعض العوام
من تختيم سوت الحبابي بالفضة افتى بعض فقهاء اليمن بعدم
الالحاق وان ذلك حرام لما فيه من الاسراف ويؤيده ما في الزكاة
من التحفة من ان تحلية الة الحرب هي فعل عين النقد في محال
متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منها اه قوله وان لمعت
من بعيد الخ في الجميع خلاف نبه عليه بان الغائية قوله ان لم
يحصل منهما شيء كذلك في شرحي الارشاد له زاد في الايعاب
وان قل قال في التحفة يقينا وعبارة الانوار متمول ويوافقها
قول الزركشي يظهر في الوزن اه ما في التحفة وفيها ايضا ذكر بعض
الخبرا المرجوع اليهم في ذلك ان لهم ما يسمى بالجاد وانه يخرج
الطلا ويحصله وان قل بخلاف النار من غير مادة فان القليل

لانفاوهما

اما اناء الذهب والفضة اذا غشي بنحاس او نحوه بحيث ستره فانه يحل لان علة التحريم العين مع الخيلا وهما
موجودان في الاول دون الثاني هذا في الاستدامة اما فعل التمويه والاستئجار له فحرام مطلقا حتى في الكعبة
ولو فتح فاه للماء النازل من ميزابها لم يحرم على الاوجه وان مسه الفم على نزاع فيه لانه لا يعد مستعملا له

قوله ولو في الكعبة اشار بلو الى خلاف السبكي في ذلك
وتبعا للقاضي حيث قال في الايعاب فحرام مطلقا ولو للكعبة
كما صححه الشيخان وغيرهما وان اطال السبكي في رده وترجيحه
حلها اذا كانت التحلية بصفائح الذهب والفضة بخلاف
التمويه فانه فيه افسادا للمالية انتهى وانما جاز سترها بالحرير
لانه اوسع انتهى ما اردت نقله من الايعاب اصلا

لا نفاوهما فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر ان مراد الائمة هذا
دون الاول المشترك العارفين به نعم زعم بعضهم ان ما خلط
بالزيبق لا يحصل منه شيء بها وان كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار
تجرده عن الزيبق وانه اخ هل يحصل منه شيء او لا اه قوله
فانه يحل اي سواء كان يحصل منه شيء بالعرض على النار او لا وهذا
اعتمده الشر في كتبه ويوافقه كلام شيخ الاسلام في الغرر
حيث اطلق الحل لكنه قيده بالحصول في شرحي المنهج والروض
وكذلك الرملي في النهاية وابن المقري وغيرهم قوله هذا في
الاستدامة اي التفصيل بين حصول شيء منه بعرضه على النار
وعدمه قوله فحرام مطلقا اي سواء كان يحصل منه شيء بالعرض
على النار ام لا قال في التحفة لان فيه اضاعة مال بلا فائدة فلا
اجرة لصانعه كالاناء اي من النقد ولا ارش على من يبطله
او كاسره وفيها ايضا نعم بحث حله في الة الحرب تمسكا بان
كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بانه لحاجة كما يأتي اه
قال سم في حاشيتها قوله بعد تسليمه اشارة الى منعه الخ
وفي الزكاة منها التحفة ولامكان فصلها اي التحلية مع عدم
ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق اول الكتاب
انه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل
منه شيء او لا على خلاف ما مر في الانية وقد يفرق بان هنا
حاجة للزينة باعتبار ما من شانه بخلاف ما مر ثم اه والذي
اطبق عليه ائمتنا اطلاق منع التمويه ولو سلم كلام البعض
المذكور لقيل بنظيره في حلي النساء المباح لوجود ما علل به
في الة الحرب قوله وان مسه الفم على نزاع فيه وقع النزاع في

Copyright © King Saud University